سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين عن سبعين سنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرّس بالتشديد
اي كان اذا كان مسافرا ونزل نزلة للاستراحة بليل
اي في زمن ممتد منه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح
فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل
ذلك يكاد ان يكون خطأ او وقعة فيه قول بعضهم
ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة
فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد اطلقوا نزلة م
انه يقال عرّس اذا نزل المسافر ليستريح ثم يرتحل بل
قال ابو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل تعريسا
اذا نزلوا اي وقت كان من ليل او من نهار وهكذا حكاه
عنهم بلفظ قالوا اضطجع اي نام يقال اضطجع واضجع
والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من
يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب
التاء ضادا او يدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو
الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم
في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم
في اضعف منه وما ورد شاذا لا يقاس عليه على شقه كما في زوائده
الايمن اي ووضع رأسه على لبنة لاعتماده على الانتباه
وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب يعني
واذا عرّس قبيل الصبح اي قبيل دخول وقته نصب
ذراعه يعني اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا انه
ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه

بلغ مقابلة ولله الحمد

اعون

٢٧

اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لئلا يثقل أزمنته
بهم النوم فيفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت
الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم
وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه
اقتداء بالمصطفى ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة
لاول وقتها

باب ما جا في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة اقصى
غاية الخضوع من صلاة وصوم وحج وقراءة وعقب النوم
بها لان نومه عبادة او لانه كان يعقب نومه بعبادة وهل
كان قبل نبوته متعبدا بشرع اقوال ثالثها واختاره
الامام الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل
البعثة بشرع احد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها
انقطع حكمها اي نسخت بشرع عيسى عليه السلام ونقلوها عنه على
قسمين قسم مبتدعون التثليث وهم شرذمة لا يفيد
نقلهم القطع وقسم خائل به فخبرهم غير معتبر قال وتحنثه
بحرا انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته وهو
من اعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره
باتباع ملته عبر فوهم لان ذلك بعد الارسال والكلام
فيما قبله انتهى ولم يقف البلقيني على ذلك فتردد في حوله
ونقل عن ابن اسحاق اشياء ذكرها في متن البخاري واحاديثه
اربعة وعشرون الاول حديث المغيرة ثنا قتيبة
ابن سعيد وبشر بن معاذ البصري العقدي الضرير
صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجه
اي ومائتين كما في التقريب

وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع م

Copyright © King Saud University